اشار اليه بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط
ولو ابدله بقوله مشتمل الخ بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة وطى
بلفظ نكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو
ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماءه الى الف
والعين اسما   يستحب اي قبوله بدليل ما بعده والاصل
فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فلو لم يصح نذره اولا قال
العلامة حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او
كونه نكاحا وهو وجيه وقال العلامة م ر لا يصح نذره لان اصله الاباحة
لتائق اي نفسه اي ولو خصيا   مهر ونفقة اي وكسوة
والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين
وعلى نفقة يوم النكاح   فان فقد الاهبة اي المذكورة مع
توقانه للوطى   لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه كما في
المنهاج وعبر وبالغزي ثم مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر
شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع
النسل كالكافور الطيار ونحوه ويحرم استعماله فان لم تنكسر
شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك
ان كان به علة او كان فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة
له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل لئلا تقضي به البطالة
الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب
للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او
خافت على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام

نعم

نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه
يستحب كون المراة بكرا اي غير موطوءة بها ولو ثيبا الا لعذر
كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة
م ر وبحسب طبعه عند العلامة حجر ثم نغشا ولودا او تعرف باقاربها
ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان
يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير ذات قرابة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا وورد ابالغة الحاجة خفيفة
المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن
ان يعقد عليها في شوال وان يكون في يوم الجمعة اول النهار
وان يكون في جمع وان يكون في المسجد وان يدخل عليها في شوال
ايضا   ويجوز للحر اي للكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد
ولو حكما   ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة
بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليهن
بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما حصت الاربع
لانه في دوره الكونه سيارة فهو موافق لغالب احكام الشريعة
وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس
فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء بالملك
فلا حصر فيهن ولو مع الحراير المذكورات   ونحو هي
كالمجنون   مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة
ولو قال من يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى واثبت
فتامل   ويجوز للعبد اي لمن فيه رق ولو مبعضا كما ذكره الشيخ

Copyright © King Saud University